



## سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

المقدمة:

تتمثل هذه السياسة التعريف بالمبادئ والآداب والأخلاقيات الإسلامية المنبع الأساس لسلوك الفرد، ونشر القيم، مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه، والتي تدرج تحت إطار تنمية روح المسؤولية، والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية، والعمل على مكافحة الفساد بشتى صوره.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفقاً لأنظمة.

البيان:

أ - اختيار المورد والمراقبة:

يجب أن تطبق الجمعية المبادئ المنصوص عليها في هذه السياسة عند اختيار شركائهم ومورديهم.  
يجب أن يكون لدى الشركاء نظم مراقبة مدى امتثال الموردين والمقاييس.

ب - نزاهة الأعمال:

يحظر على الشركاء المنفذين تقديم أو دفع أو طلب أو قبول أي شيء - أو صنع الانطباع بذلك - للتأثير بشكل غير لائق على القرارات أو الإجراءات المتعلقة بأي من أعمال وأنشطة الجمعية.

يجب أن يداوم الشركاء على العمليات والإجراءات لمنع الأنشطة الفاسدة واكتشافها.

ت - المنافسة الشريفة:

يجب أن تجري الجمعية والشركاء المنفذين أعمالهم بما يتواافق مع قواعد المنافسة الشريفة والقوية وبما يتواافق مع نظام المنافسة السعودي، سعياً لمكافحة الاحتكار.

يجب أن تستخدم الجمعية الشركاء المنفذين ممارسات الأعمال العادلة بما في ذلك الإعلانات الدقيقة والحقيقة.


ث - دقة سجلات الأعمال:

يجب أن تقتيد وتطابق الدفاتر والسجلات المالية وفق معايير ومبادئ المحاسبة العام.

يجب أن تكون السجلات كاملة ودقيقة من جميع الجوانب المادية.

يجب أن تكون السجلات مقروءة وواضحة وتعكس المعاملات والمدفوعات الفعلية.

يجب ألا تستخدم الجمعية والشركاء المنفذين أي أموال غير مسجلة ومقيدة في الدفاتر.



جـ- حماية المعلومات:

يجب أن تحمي الجمعية والشركاء المنفذين حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السرية، والتي تشمل أي معلومات شخصية يتم جمعها أو تخزينها أو معالجتها.

يجب أن يعملوا على منع فقدان أو إساءة استخدام أو سرقة أو الوصول غير المناسب لملكية الفكرية والمعلومات السرية أو كشفها أو تغييرها.

يجب توفير سبل الحماية من الاتصال غير المرخص به و/أو نشر المعلومات التي تم الحصول عليها.

حـ- جودة المنتج:

يجب أن يضمن الشركاء المنفذين المشاركين في عملية الإمداد بالمواد/ المنتجات واختبارها وتغليفها وإامتثال للمتطلبات الخاصة بلوائح ضمان الجودة وممارسة التصنيع والختبرية المناسبة المسجل بها المنتجات.

يجب أن تكون الوثائق أو البيانات ذات الصلة بالمواد/ المنتجات التي يتم القيام بها، أصلية ودقيقة ومقروءة ومراقبة وقابلة للاستعادة وأمنة بحيث لا يمكن التلاعب بها بشكل مقصود أو غير مقصود ولا يمكن فقدانها.

يجب امتثال الشركاء المنفذين لكل متطلبات الاحتفاظ بالسجلات التي تضعها الجهات ذات العلاقة وكذلك تلك المنصوص عليها في أي اتفاقية موقعة مع الجمعية.

خـ- إامتثال للضوابط التجارية:

يجب أن يمثل الشركاء المنفذين لجميع ضوابط الاستيراد والتصدير والعقوبات المعمول بها وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة الامثل.

دـ- إبداء المخاوف:

يجب على الشركاء المنفذين إن تبين لهم بأن موظفًا لدى الجمعية أو أي شخص يعمل نيابة عنها قد اشترك في سلوك غير نظامي أو غير لائق، بإبلاغ إدارة الجمعية فوراً.

أي فرد أو جهة تعرف أو تشक أن أحد شركاء الجمعية أو من يعمل نيابة عنها قد اشترك في أعمال أو أنشطة تنتهك قواعد السلوك المهنية، يجب أن يفصح عما لديه عبر رابط تقديم الشكاوى في الموقع الجمعية على الرابط ( ومن ثم الإبلاغ عن المخاوف لإدارة الجمعية).

استقبال الشكاوى والإفصاح عن المخاوف يديرها فريق متخصص، حيث يمكن الحفاظ على سرية هويتك.

المؤلييات: تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوجيه إليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى إدارة الموارد التنفيذية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي و الأخلاقيات الوظيفية وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.



المراجع : اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (٢) هذه السياسة في يوم الأربعاء ١٤٤٤/٠٧/٢٩ الموافق /٢٣٢٠ م ، وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات السابقة الموضوعة سابقا.

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	محمد مبارك إبراهيم الكنيدي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	انس عتيق الله حضيض المحمدي	نائب الرئيس	
٣	محمد عبد الرحمن محمد الرويسي	المدير المالي	
٤	عبدالحميد ابن محمد ابن عويض الغانمي	عضو	
٥	عبد الله حمد حامد الشعبي	عضو	

جمعية العناية بالمساجد برابغ  
رقم الترخيص 5111